

## سنن البيهقي الكبرى

15042 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة ٧ كانوا يقولون من طاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار